اثبات الصورية
==========
الطعن رقم 0205 لسـنة 17 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 48
بتاريخ 1949-12-01
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إذا كان الحكم لم يعتمد فى إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفـتر التصـديق على التوقيعـات بل إطلعت المحكمة على كتابة مدونة فى الدفتر المذكور بها إمضاء للمقــرر وقع به أمــام الكــاتب المختص فإنه يكــون قد إعتمد على ســند كتــابى صــالح للإحتجــاج به على الموقع و على خلفائه لا على صورة لمحرر عرفى مجردة من أية قيمة فى الإثبات .

==========
الطعن رقم 0206 لسـنة 17 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 133
بتاريخ 1949-12-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
للغــير أن يثبت الصــورية بجميع طــرق الإثبــات ومنها القــرائن ، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التى لارقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائغاً .

==========
الطعن رقم 0206 لسـنة 17 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 133
بتاريخ 1949-12-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
إن تصريح المحكمة بإقتناعها بصـورية عقد بنـاء على الأدلة الـتى أوردتها - ذلك يكفى لبيـان أنها رجحت فى التقـدير أدلة الصـورية على الأدلة الأخرى ، و فى هذا معنى إطراح الإدلة الأخرى و عدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيـان خـاص 0 وإذن فلا يسـوغ النعى على

الحكم بالقصـور قـولاً بأنه لم يـرد على القـرائن الـتى تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته .

(الطعن رقم 206 لسنة 17 ق ، جلسة 1949/12/29)

==========

الطعن رقم 0174 لسـنة 18 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 556

بتاريخ 1950-06-01

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 4

إذا طعن بـالتزوير فى عقد فرفضت المحكمة دعـوى تزويـره و أوردت فى حكمها تقريـرات دالة على أن العقد جـدى ، ثم طعن فى هذا العقد بالصورية فقضت المحكمة بأن العقد وصية إستناداً إلى ما قدم إليها من قـرائن إعتبرتها منتجة فى إثبـات حقيقته ، و لكنها أوردت فى صـدر حكمها نقلاً عن الحكم الصـادر فى دعـوى التزوير تلك التقريـرات الـتى جـاءت به ، فهـذا لا يعد تناقضـاً . إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضـاً عليها الطعن بالصورية .

(الطعن رقم 174 لسنة 18 ق ، جلسة 1950/6/1)

==========

الطعن رقم 0176 لسـنة 18 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 569

بتاريخ 1950-06-01

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

إن تقـدير كفاية أدلة الصـورية مما يسـتقل به قاضي الموضـوع ، فـإذا هو رفض الـدفع بالصـورية بنـاء على أن كلاً من طـرفى الـدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صـورى و أن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع و المشترى و بخس الثمن و عـدم وضع اليد تنفيـذاً للـبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور .

(الطعن رقم 176 لسنة 18 ق ، جلسة 1950/6/1)

==========
الطعن رقم 0079 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 511
بتاريخ 1951-03-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بصفته حارسا قضائيا على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديرا للشركة ، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن ، فان فى هذا وحده مايكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى لإقامة الحكم ، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقرينة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى . ومن ثم فان الطعن على الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفا فيها و من ثم لا يصح فى تسبيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم ، كذلك لاصفه للطاعن فى التحدى بماعساه يكون مقبولا من خصمه ، وقد كان هو خصما فى تلك الدعوى.
(رقم الطعن 79 لسنة 19 ق ، جلسة 1951/3/29)
==========
الطعن رقم 0121 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 734
بتاريخ 1951-04-19
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
متى كان الحكم بعد ان قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة ان يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية العقد المسجل و قرر بانتفائها موضوعا و بذلك استقام ما أثبته من ان مورث باقى المطعون عليها الثانية و هى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من

الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فـان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم 0097 لسـنة 20 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 256

بتاريخ 1951-12-20

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

إذا دفع بصـورية عقد بيع مسـجل صـادر من والد إلى ولـده الصـورية المطلقة فأحـالت المحكمة الـدعوى إلى التحقيق ثم إستخلصت إسـتخلاصاً سائغاً من أقوال الشهود إثباتاً و نفياً ـــ بعد أن أن أوردت مجمل هـذه الأقـوال فى حكمها ـ أن الطـاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية ، ثم خلصـت إلى القـول بـأن العقد عقد تمليك قطعى منجز إنتقلت الملكية بموجبه فـوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء بإعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لامانع قانوناً من إفـراغ الهبة المنجـزة فى صـورة عقد بيع صـحيح ، فحكمها بـذلك صـحيح ولاوجـه للطـعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسـبية و الصورية المطلقة .

(الطعن رقم 97 لسنة 20 ق ، جلسة 1951/12/20)

==========

الطعن رقم 0100 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 314

بتاريخ 1953-12-24

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقـدين إثبـات صـورية العقد الثـابت كتابة الا بالكتابة قد استخلصت فى حـدود سـلطتها الموضـوعية بالأدلة السـائغة الـتى أوردتها انتفـاء المـانع الأدبى ، فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون .

(الطعن رقم 100 لسنة 21 ق ، جلسة 1953/12/24)

==========
الطعن رقم 0246 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1635
بتاريخ 1955-12-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
يجوز للوارث إثبات صـورية عقد الـبيع الصـادر من مورثه صـورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات .

==========
الطعن رقم 0172 لسـنة 23 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 520
بتاريخ 1957-05-23
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبـات صـورية تصـرفات مدينه الـتى تمت إضـراراً بحقوقه عملاً بـالفقرة الأولى من المـادة 244 من القانون المدنى .

==========
الطعن رقم 0082 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 808
بتاريخ 1958-12-25
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إذا كان الحكم المطعـون فيه قد اسـتخلص من الوقـائع والأدلة و القرائن التى ساقها أن العقد موضـوع الـدعوى صـورى حـرر بين عاقـدين بطريق التواطؤ ، و كـانت تلك القـرائن و الأدلة تـؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه ، فـإن النعى على الحكم فى هـذا الخصوص يكون على غير أساس .

==========
الطعن رقم 372 لسـنة 24 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 303

بتاريخ 1959-04-02
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع و المشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة .

==========

الطعن رقم 0029 لسنة 24 مكتب فنى 10 صفحة رقم 64
بتاريخ 1959-01-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
تقدير القرائن و كفايتها ففى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها و لما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0081 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 86
بتاريخ 1964-01-16
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك و كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون و كافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية و يكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه و لا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه .

(الطعن رقم 81 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/1/16)

==========

الطعن رقم 0468 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 750

بتاريخ 1964-05-28

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

إذا كـانت محكمة الموضـوع قد إستخلصت فى نطـاق سـلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفى للعقد على الصورية و دللت على ذلك بأسـباب سـائغة من شـانها أن تـؤدى إلى ما إنتهت إليه و لم تخرج بأقوال الشهود عما يـؤدى إليه مـدلولها ، وكـان تقـدير أدلة الصـورية هو مما يسـتقل به قاضى الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

==========

الطعن رقم 0158 لسـنة 31 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 1223

بتاريخ 1965-12-09

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

الدائن الشخصى للمتصرف يعتبر من الغير فى الصـورية و يجـوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سـابقاً على التصـرف الصـورى الصـادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين إستجدوا بعد هذا التصرف و يظل الشىء محل التصرف داخلاً فى الضمان العام للـدائنين جميعـاً سـواء من كـان حقه سـابقاً على التصـرف الصورى أو لاحقاً له و سواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غـير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصـرف صورياً فإنه لا يكـون له وجـود قانونـاً و لا يشـترط لقبـول الطعن بالصـورية من الـدائن أن يكـون هو المقصـود إضـراره بالتصـرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصـرف أن يثبت صـورية هـذا التصـرف حـتى يظل الشـىء محل التصـرف فى الضـمان العـام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصـورية الـذى أبـداه الطـاعن على أن دينه لاحق للتصـرف المـدعى بصـوريته و على إنقطـاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهـرب من دينه يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .

(الطعن رقم 158 لسنة 31 ق ، جلسة 1965/12/9)

==========

الطعن رقم 0240 لسـنة 31 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 1235

بتاريخ 1965-12-09

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 3

اذا كان الحكم بإعتبار عقد البيع ساتراً لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة و متسـاندة بحيث لا يظهر أثر كل واحـدة منها على حـدة فى تكـوين عقيـدة المحكمة ثم تـبين أن إسـتناده إلى ثلاث قـرائن منها كـان معيبـاً فـإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعـرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير .

(الطعن رقم 240 لسنة 31 ق، جلسة 1965/12/9)

==========

الطعن رقم 0034 لسـنة 33 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1271

بتاريخ 1966-05-26

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 4

يعتبر المشترى من الغير فى أحكـام الصـورية بالنسـبة للتصـرف الصـادر من نفس البـائع إلى مشـتر آخر وله وفقـاً لتصـريح نص الماده 244 من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة .

(الطعن رقم 34 لسنة 33 ق ، جلسة 1966/5/26)

==========

الطعن رقم 0252 لسـنة 33 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 190

بتاريخ 1967-01-24

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 3

الأصل هو براءة الذمة ، و إنشـغالها عـارض . و يقع الإثبـات على عاتق من يـدعى ما يخـالف الثـابت أصلا ، مـدعيا كـان أو مـدعى عليه .

(الطعنان رقما 252 لسنة 33 و 28 لسنة 34 ق ، جلسة 1967/1/24)

==========

الطعن رقم 0351 لسـنة 33 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1833
بتاريخ 1967-12-07
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجـواز إثبـات صـورية الثمن المسـمى فى العقد بكافة طـرق الإثبـات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبـولا منه للإثبـات بهـذا الطريق ولا يجـوز له بعد ذلك النعى على الحكم الـذى سـايره فى إثبـات تلك الصـورية بغـير الكتابة ذلك أن قاعـدة عـدم جـواز الإثبـات بالبينة والقرائن فى الأحـوال الـتى يجب فيها الإثبـات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

==========

الطعن رقم 0326 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1141
بتاريخ 1968-06-11
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
لما كـان المطعـون عليه " وكيل الـدائنين فى تفليسة المـدين " يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسـبة لعقد الإيجـار الصـادر عن الجـراج بإسم زوجة المـدين المفلس و لا يتقيد فى إثبـات حقيقة العقد بعباراته و نصوصه . فـإن الحكم المطعـون فيه إذ إسـتند إلى الأدلة و القـرائن الـتى سـاقها فى إثبـات أن المـدين هو المسـتأجر الحقيقى فى هـذا العقد إنما يكـون قد إسـتظهر الحقيقة من الظـروف الـتى أحـاطت تنفيذ العقد و لا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير .

(الطعن رقم 326 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/6/11)

==========
الطعن رقم 009 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 270
بتاريخ 1969-02-06
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر ، و من ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، و هذه القاعدة قننتها المادة 244 من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

==========
الطعن رقم 0098 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 450
بتاريخ 1969-03-20
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .

==========
الطعن رقم 0308 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 979
بتاريخ 1969-06-17
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع ، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها و تستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها

فى ذلك من محكمة النقض مـــتى كـــان إســـتخلاص محكمة الموضوع سائغاً .

(الطعن رقم 308 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/6/17)

==========

الطعن رقم 0060 لسـنة 36 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 618
بتاريخ 1970-04-14
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسـبة لعقد الـبيع المـبرم بين الطاعنين - المشترين - و بين المطعون عليهم التاسع و العاشر - البـائعين - فيجـوز لهم إثبـات صـورية ذلك العقد بجميع الطـرق و من بينها البينة و القرائن ، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغـير تعتـبر واقعة مادية ، لا تصرفاً قانونياً و ذلك سـواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع .

==========

الطعن رقم 0101 لسـنة 36 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 714
بتاريخ 1970-04-28
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 5
تقـدير أدله الصـورية هو مما يسـتقل به قاضى الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

==========

الطعن رقم 0277 لسـنة 36 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 1328
بتاريخ 1970-12-31
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
تقدير أدلة الصـورية مما يسـتقل به قاضى الموضـوع ، كما أن له سـلطه تامة فى إسـتخلاص عناصر الغش من وقـائع الـدعوى و

تقــدير ما يثبت به هــذه الغش ، و ما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقـائع تسـمح به . فـإذا كـانت محكمة الموضـــــوع قد رأت فى أوراق الـــــدعوى و ظروفها و ملابساتها ما يكفى لنفى الصورية و الغش و التدليس المدعى بها ، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسـماع الشـهود لإثبـات و نفى هذه الصورية .

(الطعن رقم 277 لسنة 36 ق ، جلسة 1970/12/31)

==========

الطعن رقم 0260 لسنة 35 مكتب فنى 22 صفحة رقم 3
بتاريخ 1971-01-05
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز ، فـــــــإن ما طعنت به المطعون ضدها " البائعة " على هذا العقد و هى إحدى طرفيه من عـدم صـحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع ، و أن الثمن المسـمى فيه قد دفع و أن الصـحيح هو أنه يسـتر وصـيه ، و لم يدفع فيه أى ثمن ، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر ، و عليها يقع عبء إثبات هذه الصورية ، فإن عجـزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد ، لأنها تعتبر حجة عليها .

==========

الطعن رقم 0465 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 792
بتاريخ 1971-06-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
تقدير تاريخ العقد لإخفاء صـدوره أثنـاء عته البـائع هو تحايل على القـانون ، يجـوز إثباته فيما بين المتعاقـدين بالبينة و بـالقرائن ، و حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مـورثهم ، و إذ كـان يـبين من الإطلاع على المـذكرة الـتى قـدمها الطاعنـان أمـام محكمة الإسـتئناف أنهما تمسـكا بـدفاع أصـلى يقـوم على أن عقد الـبيع موضــوع الــنزاع لم يصــدر من مورثهما فى 1947/10/10 كما أثبت به ، و إنما صدر فى تـاريخ لاحق بعد إصـابته بالعته و إدخاله المستشـفى ، و أن المقصـود بتقـديم تـاريخ العقد هو تفـادى أثر

الحجر على المورث ، و إستدلا على ذلك بعـدة قـرائن ، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الـــدعوى إلى التحقيق لإثبـــات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سـالف البيـان ، و لم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 465 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/6/22)

==========

الطعن رقم 0485 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 553

بتاريخ 1971-04-22

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر مـتى كـان هـذا العقد فى مصلحته و لا يجوز أن يحاج - المشترى - بورقة غـير مسـجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(الطعن رقم 485 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/4/22)

==========

الطعن رقم 443 لسـنة 36 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 424

بتاريخ 1972-03-16

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقـدين و ورثتهم لا يكـون إلا طبقاً للقواعد العامة ، فلا يجـوز لهم إثبـات صـورية العقد الثـابت بالكتابة بغير الكتابة .

(الطعن رقم 443 لسنة 36 ق ، جلسة 1972/3/16)

==========

الطعن رقم 0410 لسـنة 37 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 46

بتاريخ 1973-01-09

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إذا كـان يـبين من الحكم المطعـون فيه و من المـذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الإستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصــورية عقد الــبيع - الصــادرة من والدته إلى بــاقى أولادها - صـورية مطلقة و دلل على هـذه الصـورية بعـدة قـرائن منها أن العقد تضـمن أن نصـيب الـذكر ضـعف نصـيب الأنـثى - و هو ما يطابق أحكام الشريعة الإسـلامية فى المـيراث - و أن المتصـرف إليهم لا يســـتطيعون أداء الثمن و أن العقد لم يظهر إلى حـــيز الوجــود إلا بعد وفــاة المتصــرفة ، كما طلب إحالة الــدعوى إلى التحقيق ليثبت هـــذه الصـــورية بالبينة على أســـاس أن رابطة الأمومة الـــتى تربط المتصـــرفة بـــأولادها المتصـــرف إليهم و الظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصـول على دليل كتابى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الـدفاع الجـوهرى و الـرد عليه ، فإنه يكـون مشـوباً بالقصـور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 410 لسنة 37 ق ، جلسة 1973/1/9)

==========

الطعن رقم 0008 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 265
بتاريخ 1973-02-17
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
الوارث الـذى يطعن فى تصـرف صـادر من مورثه فى صـورة بيع منجز بــأن حقيقته وصـــية ، و أنه قصد به الإحتيـــال على قواعد الإرث المقـررة شـرعاً إضـراراً بحقه يجـوز له إثبـات طعنه بكافة طـرق الإثبـات لأن الـوارث لا يسـتمد حقه فى الطعن فى هـذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة ، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

==========

الطعن رقم 0161 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 967
بتاريخ 1973-06-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1

يجوز لمن كسب من البـائع حقـاً على المـبيع - كمشـتر ثـان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصـادر من سـلفه صـورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقـده ، و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً ، فالتسجيل ليس من شـأنه أن يجعل العقد الصـورى عقـداً جـدياً ، كما أن التسـجيل لا يكفى وحــده لنقل الملكية بل لابد أن يــرد على عقد جــدى ، و يعتــبر الخلف الخاص من الغير بالنسـبة إلى التصـرف الصـورى الصـادر من البائع له إلى مشتر آخر .

==========

الطعن رقم 0211 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 799
بتاريخ 1973-05-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إنه و إن كــان صــحيحاً أن الصــورية لا تثبت بين المتعاقــدين إلا بالكتابة ، إلا أن المشـرع قد أجـاز الإثبـات بالبينة فيما كـان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزيز هـذا المبـدأ بالبينة أو بـالقرائن فإنه يقـوم مقـام الـدليل الكتـابى الكامل فى الإثبات .

==========

الطعن رقم 0112 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 259
بتاريخ 1974-01-31
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
لقاضى الموضوع مطلق السـلطة فى تقـدير الأدلة الـتى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولاً قانوناً .

==========

الطعن رقم 0112 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 259
بتاريخ 1974-01-31
الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 6
إذا كان الحكم قد إستخلص من أقوال الشـهود الـتى ألمح إليها و من القرائن الـتى عـددها صـورية الأجـرة الثابتة بعقـود الإيجـار و بإيصالات السداد ، و أن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا و كانت هـذه الدعامة وحـدها تكفى لحمله ، فـإن تعييبه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج .

==========

الطعن رقم 369 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 216
بتاريخ 1974-01-22
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تسـتقل به محكمة الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم 0275 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 773
بتاريخ 1974-04-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
لما كـان لمحكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقـدير الـدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكـون لها أن تقضى فى موضـوعها بما تـراه حقـاً و عـدلاً ، فإنه لا تـثريب عليها إن هى إسـتعانت فى شـأن التـدليل على صـورية عقد الـبيع موضـوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقـديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضـدها الأولى الدائنة للبـائع و ذلك على تقـدير أن ما حصـله الحكم من أقـوال هـؤلاء الشـهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها .

==========

الطعن رقم 0556 لسـنة 39 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 728

بتاريخ 1976-03-23
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
تقـدير أدلة الصـورية هو مما يسـتقل به قاضى الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الــدعوى و لما كــان ما أورده الحكم فى شــأن أقــوال الشــهود لا يخــرج عما هو ثــابت فى التحقيق كما أن ما إستخلصه منها لا يتجـافى مع عبارتها و من شـأنه و بالإضـافة إلى القرائن التى سـاقها أن يـؤدى إلى ما إنتهى إليه من صـورية عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة و يكفى لحمله ، و لا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد الــبيع الصــادر إلى المطعــون عليه الأول ، إذ ليس من شــأن هــذه الأسـبقية أن تنفى الصــورية عن العقد الأول و أنه غــير موجــود قانوناً ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0697 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1738
بتاريخ 1976-12-13
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إن أجـازة إثبـات العقد المسـتتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيــال على القــانون مقصــورة على من كــان الإحتيــال ضد مصلحته . و إذن فمتى كان عقد الـبيع الظـاهر من المـورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغـير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث و إنما يجــوز ذلك للــوارث الــذى وقع الإحتيــال إضــرارا بحقه فى الميراث و هو فى ذلك لا يســتمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه و إنما يستمده من القـانون مباشـرة و إذ كـان ذلك و كـان الثــابت من الحكم المطعــون فيه أن المطعــون ضــدها الأولى أقــامت دعواها بطلب إبطــال عقد الــبيع الصــادر منها لولــديها الطاعن و المطعون ضـده الثـانى إسـتناداً إلى أنه يخفى وصـية و أنه قصد به تميـيز فى المـيراث إحتيـالاً على قواعد الإرث و كـان الحكم المطعون فيه قد إسـتند فى إثبـات الصـورية به - النسـبية إلى أقـوال شـاهدى المطعـون ضـدها الأولى " البائعة " الـتى لم تقـدم أى دليل كتـابى فإنه يكـون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 697 لسنة 42 ق ، جلسة 1976/12/13)

==========
الطعن رقم 0466 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 328
بتاريخ 31-01-1977
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
مــتى كــان المطعــون عليها الأولى - المالكة الأصــلية و البائعة المطعـون عليها الثانية بالعقد الصـورى تعتـبر من الغـير بالنسـبة لعقد البيع الصـادر من المطعـون عليها الثانية إلى الطـاعن - عن ذات القــدر - و كــان لها بالتــالى أن تثبت صــوريته بكافة طــرق الإثبـــات ، و قد قضت محكمة أول درجة بإحالة الـــدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صـورية هـذا العقد صـورية مطلقة ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سـائغة إلى أن عقد الطــاعن صــورى و رتب على ذلك قضــاءه بــرفض دعواه بصحة و نفـاذ عقـده ، فـإن النعى على الحكم بعـدم جـواز إثبات صورية عقده . بغير الكتابة يكون غير سديد .

==========
الطعن رقم 0191 لسـنة 46 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 904
بتاريخ 26-03-1980
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
الغــير فى الصــورية هو كل ذى مصــلحة و لو لم تكن بينه و بين العاقــدين رابطة عقدية ، و لهـذا الغـير أن يثبت الصـورية بجميع طرق الإثبـات و منها القـرائن كما و أن تقـدير أدلة الصـورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

==========
الطعن رقم 0899 لسـنة 43 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2256
بتاريخ 10-12-1981
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 6

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تســـتقل به محكمة الموضـــوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم 0654 لسـنة 46 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 896
بتاريخ 21-03-1981
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الـذين إسـتجدوا بعد هـذا العقد ، ذلك أنه مـتى كـان عقد الإيجـار صـورياً فإنه لا يكـون له وجـود قانونـاً ، و لا يشـترط لقبــول الطعن بالصــورية من الطــاعن أن يكــون هو المقصــود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صـورية هـذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة .

(الطعن رقم 654 لسنة 46 ق ، جلسة 1981/3/21)

==========

الطعن رقم 0045 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1470
بتاريخ 14-05-1981
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
من المقرر طبقاً لنص المادة 245 من القـانون المـدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا اسـتر المتعاقـدان عقـداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العــبرة بينهما بهــذا العقد وحــده ، و أى من الطـــرفين يريد أن يتمسك بالعقد المســـتتر فى مواجهة العقد الظــاهر يجب عليه أن يثبت وجــود العقد الحقيقى وفقــاً للقواعد العامة فى الإثبات الـتى تـوجب الإثبـات بالكتابة إذا جـاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهـاً و فيما يجـاوز أو يخـالف ما إشـتمل عليه دليل كتـابى و لو لم تـزد القيمة على عشــرين جنيهــاً ما لم يكن هنـاك غش أو إحتيـال على القـانون فيجـوز هـذه الحالة الإثبـات بجميع الطـرق بشـرط أن يكـون الغش أو التحايل لمصـلحة أحد المتعاقــدين ضد مصــلحة المتعاقد الآخر ، أما إذا تم التحايل على

القانون دون أن يكـون هـذا التحايل ضد مصـلحة أحد المتعاقـدين فلا يجـــوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقـــاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها .

==========

الطعن رقم 0045 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1470
بتاريخ 1981-05-14
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إذا كـان التعاقد فيه مسـاس بمصـلحة أولاد المطعـون ضـده من الزوجة الثانية فـــإن هـــؤلاء وحـــدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مـورثهم و إفتتـاح حقهم فى الإرث و بإعتبـــارهم من الورثة الـــذين يحق لهم إثبـــات ذلك بكافة طـــرق الإثبات القانونية .

==========

الطعن رقم 0489 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2163
بتاريخ 1981-11-29
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 3
لما كان يبين من الحكم المطعـون فيه أنه قد دلل على الصـورية بأدلة سائغة و مستمدة من أوراق الدعوى و من شـأنها أن تـؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك فإن ما تثـيره الطاعنة بالسبب الثـالث من أسـباب طعنها لا يعـدو أن يكـون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضـوع فيه .

(الطعن رقم 489 لسـنة 48 ق ، جلسة 1981/11/29)

==========

الطعن رقم 1710 لسـنة 49 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 337
بتاريخ 1981-01-26
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1
إذ كـانت القـرائن الـتى سـاقها الحكم المطعـون فيه على ثبـوت صورية التصرف محل النزاع هى قـرائن إسـتنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شـأنها أن تـؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعـــون فيه و لا تجـــوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبـات عـدم كفايتها فـإن مجادلة الطـاعنين فى باقى القرائن التى أقـام الحكم عليها قضـاءه و القـول بعـدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غـير جـائز و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هـذا الصـدد لا يعـدو أن يكـون مجادلة فى تقـدير الـدليل الـتى تسـتقل به محكمة الموضـوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ..

==========

الطعن رقم 0731 لسـنة 49 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 838
بتاريخ 1982-06-27
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
مفـــاد نص المـــادة 1/244 من القـــانون المـــدنى - أن لـــدائنى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسـنى النية أن يتمسـكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسـكوا بالعقد المسـتتر و يثبتـوا بجميع الطـرق صـورية العقد الـذى أضر بهم ، أما المتعاقـدين فلا يجـوز لهم إثبـات ما يخـالف ما إشـتمل عليه العقد المكتـوب إلا بالكتابة - و لما - كان الطعن على عقد الـبيع أنه يسـتر وصـية هو طعن بالصـــورية للنســـبية بطريق التســـتر ، و مـــتى كـــان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة 1/61 من قانون الإثبات ، و لا يصح قيـاس هـذه الحالة على حالة الوارث الـذى يجـوز له إثبـات طعنه على العقد بأنه يخفى وصـية بجميع الطـــرق كما يجـــوز له الإســـتفادة من القرينة المقـــررة لصالحه بالمادة 917 من القـانون المـدنى عند تـوافر شـروطها ، ذلك أن الـــوارث لا يســـتمد حقه فى الطعن فى هـــذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أسـاس أن التصـرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

(الطعن رقم 731 لسـنة 49 ق ، جلسة 1982/6/27)

==========

الطعن رقم 1027 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1330
بتاريخ 1984-05-16
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
طبقاً لنص المادة 245 من القانون المـدنى - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - إذا سـتر المتعاقـدان عقـداً حقيقيـاً بعقد ظــاهر ، فالعقد النافذ بين المتعاقــدين و الخلف العــام هو العقد الحقيقى و العــبرة بينهما بهــذا العقد وحــده ، و إذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو ينفى الثابت بهذا العقد ، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثـابت بالعقد الظـاهر وفقـاً للقواعد العامة فى الإثبـات فى المــواد المدنية الــتى لا تجــيز الإثبــات بشــهادة الشــهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يخـالف أو يجـاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تـزد القيمة على عشـرين جنيهـاً ما لم يكن هنـاك إحتيـال على القـانون فيجـوز فى هـذه الحالة ، لمن كان الإحتيال موجهـاً ضد مصـلحته ، أن يثبت العقد المسـتتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم 1027 لسنة 50 ق ، جلسة 1984/5/16)

==========

الطعن رقم 1305 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1205
بتاريخ 1984-05-08
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن تقـدير أدلة الصـورية هو مما يســتقل به قاضى الموضــوع لتعلقه بفهم الواقع فى الــدعوى و حســبه أن يــبين الحقيقة الــتى إقتنع بها و أن يقيم قضــاءه على أسـباب سـائغة تكفى لحمله و لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصـوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إسـتقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثـاروه ما دام أن قيـام الحقيقة الـتى إقتنع بها أو أورد دليلها فيه الــرد الضــمنى المســقط لتلك الأقــوال و الحجج و الطلبات .

==========

الطعن رقم 1305 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1205
بتاريخ 1984-05-08
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 5
الصـورية إنما تعـنى عـدم قيـام العقد أصـلاً فى نية عاقديه ، أما التواطؤ فإنه غـير مـانع من جدية التعاقد و من قيـام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية .

(الطعن رقم 1305 لسنة 50 ق ، جلسة 1984/5/8)
==========

الطعن رقم 0732 لسـنة 55 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 1127
بتاريخ 1985-12-17
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
تقدير أدلة الصورية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يسـتقل به قاضى الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الـدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام إستخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال .

==========

الطعن رقم 1650 لسـنة 55 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 866
بتاريخ 1986-11-20
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصـرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له .

(الطعن رقم 1650 للسنة 55 ق ، جلسة 1986/11/20)
==========

الطعن رقم 1256 لسـنة 53 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 318
بتاريخ 1987-02-25
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 4
المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة - أن لمحكمة الموضـوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و فى تقـدير أقـوال الشـهود و إسـتخلاص الواقع منها و لا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يـدلى به شـهود الطـرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم .

(الطعن رقم 1256 لسـنة 53 ق ، جلسة 1987/2/25)

==========

الطعن رقم 0956 لسـنة 51 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 58
بتاريخ 1988-01-07
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 5
عبء إثبـات الصـورية إنما يقع على كاهل من يـدعيها و تقـدير كفاية أدلة الصورية مما يسـتقل به قاضى الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم 0927 لسـنة 54 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 478
بتاريخ 1989-12-28
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
النص فى المادتين 1/244 من القانون المدنى ، 1/61 من قانون الإثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطـرق صـورية العقد الـذى أضر بهم ، أما المتعاقـدان فلا يجـوز لهما إثبـات ما يخـالف ما إشـتمل عليه العقد المكتـوب إلا بالكتابة . لما كـان ذلك و كـان الطعن على التنـازل بأنه صـورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشـقة موضـوع الـنزاع من أموال التفليسه ، و كان هذا التنازل مكتوبـاً فإنه لا يجـوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبـات صـورية

العقد فيما بين عاقديه بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته لما كـان ذلك ، و كان التنـازل ثابتـاً بالكتابة فلا يجـوز لأحد المتعاقـدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به و لا يغير من ذلك القول بأن هـذا التنـازل قصد به التحايل على القـانون فـإن ذلك مقـرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه و هم الدائنون .

(الطعن رقم 927 لسنة 54 ق ، جلسة 1989/12/28)

==========

الطعن رقم 1919 لسـنة 54 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 489

بتاريخ 1989-02-20

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 4

إذ كـان تقـدير أدلة الصـورية من سـلطة محكمة الموضـوع و لا رقابة عليها من محكمة النقض مـــتى أقـــامت قضـــاءها على ما يكفى لحمله . و كــان الحكم المطعــون فيه قد خلص إلى عــدم صــورية عقد الإيجــار من البــاطن الــذى حــرر بمناســبة ســفر المطعــون ضــده و إقامته خــارج البلاد فــترة موقوته و ذلك على سـند من القـرائن المتسـاندة الـتى أورها بأسـبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، و لا على الحكم المطعـــون فيه إذ لم يتتبع الخصـــوم فى كافة أقوالهم و حججهم و مستنداتهم و تفصيلات دفـاعهم و الـرد على كل منها إستقلالاً لأن فى قيــام الحقيقة بها إقتنع بها و أورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

==========

الطعن رقم 2079 لسـنة 54 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 903

بتاريخ 1989-03-29

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

المقــرر فى قضــاء هــذه المحكمة أن إســتخلاص الصــورية مما تســتقل به محكمة الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الـدعوى ما دام هذا الإستخلاص سائغاً .

(الطعن رقم 2079 لسنة 54 ، جلسة 1989/3/29)

==========

الطعن رقم 0664 لسـنة 55 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 178

بتاريخ 1989-04-26

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

المقرر - و على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - أن تقـدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الـدعوى مـتى أقـامت قضـاءها على أسـباب سـائغة تكفى لحمله وهى فى ذلك غــير مكلفة بتتبع الخصــوم فى مختلف أقــوالهم و حججهم و ترد إستقلالاً على كل قول أو حجة آثاروها مـادام قيـام الحقيقة الـــتى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الـــرد الضـــمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج .

==========

الطعن رقم 1473 لسـنة 55 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 158

بتاريخ 1989-11-22

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 3

تقدير أدلة الصـورية - من سـلطة محكمة الموضـوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم 1473 لسنة 55 ق ، جلسة 1989/11/22)

==========

الطعن رقم 1114 لسـنة 56 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 561

بتاريخ 1989-02-22

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 2

المقـرر و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة أن تقـدير كفاية أدلة الصــورية هو مما تســتقل به محكمة الموضــوع لتعلقه بفهم

الواقع في الـدعوى و المنازعة فى ذلك لا تعـدو أن تكـون جـدلاً موضوعياً فى سلطتها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0778 لسـنة 57 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 250
بتاريخ 1989-12-05
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
لما كـان من المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة - أن تقـدير أدلة الصـورية و القـرائن الـتى تقـوم عليها هو مما يسـتقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغاً و له أصل ثابت بـالأوراق ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شـهود الطرفين لعدم الإطمئنان إليها و أقام قضاءه بصورية البيع الثـانى على أنه صدر من شقيقه إلى شـقيقها و أنها إتخـذت إجـراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشـفوع بعد أن أبـرمت البيع الثاني ، و كان هذا الـذى أقـام الحكم قضـاءه عليه سـائغاً و من شأنه أن يـؤدى إلى النتيجة الـتى إنتهى إليها فـإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .

==========

الطعن رقم 2160 لسـنة 53 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 398
بتاريخ 1990-01-31
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضـاءها فى الطعن بالصـورية على ما يكفى لتكوين عقيـدتها من الأدلة المطروحة فى الـدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرت على المطلـوب و حكم على الـدليل قبل تحقيقه أو أن يكـون رفضـها لهـذا الطلب بغـير مسوغ قانونى .

==========

الطعن رقم 3658 لسـنة 58 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 555
بتاريخ 25-10-1990
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إذ كان للشفيع بإعتباره من طبقة الغير بالنسـبة إلى طـرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبـات القانونية بما فيها البينة و القرائن ، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحـول بينه و بين اللجـوء فى إثباتها إلى القـرائن أو أية وسـيلة أخـرى يقرها القانون ، و كان الثابت - أن المطعون ضـدها الأولى قد تمسـكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحـالت المحكمة الـدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيـــدى بـــإجراء التحقيق مع إصـــرارها على دفعها بالصورية و إكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها و المسـتندات الـتى قـدمتها فإسـتجابت المحكمة لطلبها فـإن دفـاع الطـاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبـنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخـرى يكـون غير صـحيح و ظـاهر البطلان و من ثم فلا يعيب الحكم المطعـون فيه إغفال الرد عليه .

==========

الطعن رقم 3658 لسـنة 58 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 555
بتاريخ 25-10-1990
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إذ كـانت القـرائن الـتى سـاقها الحكم المطعـون فيه على ثبـوت صــورية عقد الــبيع الثــانى هى قــرائن متســانده و إســتنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة
و من شــأنها أن تــؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم و كــان لا يجــوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشـأن هـذه القـرائن و القـول بعـدم كفايتها فى ثبـوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الـذى تسـتقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 138
بتاريخ 1932-11-03
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به . فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات و ظروف مختلفة قبل تواريخ السندات و بعدها أنها كانت تستجدى المدين و تشكر له إحسانه عليها و تبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفى وجود قرض حقيقى .

==========

الطعن رقم 0073 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 660
بتاريخ 1935-03-28
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة ، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه ، و إن زوج المدعية و وكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى و يقدم تاريخه و يذكر فيه أنه أمانة ، و ذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها ، و إنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة . و قد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية و المؤشر عليها من زوجها و وكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها و إستردادها منها .
و محكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة و القرائن فيما بين العاقدين ، لأن الإيصالات و إن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية و مؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة .

==========
الطعن رقم 0087 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 708
بتاريخ 1935-04-18
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس و لو كان طرفاً فى العقد . فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس و الإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة و إقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئاً و جاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق و التحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 87 لسنة 4 ق ، جلسة 1935/4/18)
==========
الطعن رقم 0094 لسنة 08 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 553
بتاريخ 1939-05-11
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
إذا كان الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى و إستنتج منها إستنتاجاً سليماً أن العقد الذى يتمسك به المدعى صورى فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى .

==========
الطعن رقم 0053 لسنة 10 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 296
بتاريخ 1941-01-02
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن و أن يكون الشراء الحاصل منه صورياً ، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار و صورية العقد . فإذا إقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما

كــان صــورياً فليس هنــاك ما يحتم عليها أن تعــرض بــالبحث للمسـتندات المقدمة من المشـترى إثباتـاً ليسـره و مقدرته على دفع الثمن ، فإن هذا لا يقدم و لا يؤخر .

(الطعن رقم 53 لسنة 10 ق ، جلسة 1941/1/2)

==========

الطعن رقم 0015 لسنة 11 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 380

بتاريخ 1941-06-05

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

إذا كـان دفع الخصم الـدعوى بصـورية العقد إسـتناداً إلى عبـارة صدرت من خصـمه أمـام المحكمة قد صـيغ فى قوله " إنها " أى العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتـبر مبـدأ ثبـوت بالكتابة يخـول إثبـات الصـورية بالبينة " فـإن تحديـده لأدلته على هـذه الصـورة تتحلل به المحكمة من تحـرى ثبـوت الـدعوى من طريق آخر . فـإذا هى عرضت للعبـارة الـتى تمسك بها ، و لم تر فيها دليلاً على الصورية و لا مبـدأ ثبـوت لها ، ثم رأت من جانبها أنه ليس هنـــاك محل لإحالة الـــدعوى إلى التحقيق ، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خـالفت القـانون بـزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة .

==========

الطعن رقم 0053 لسنة 11 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 421

بتاريخ 1942-03-26

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

إذا كـانت محكمة الموضـوع قد أثبتت فى حكمها أن الـبيع كـان متفقـاً على حصـوله بين البـائع و المشـترى ، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كـان لمناسـبة معينة و لغـرض خاص ، فإن قضاءها يكون خاطئاً ، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية الـبيع من حيث هو و لا يتفق مع القول بصـوريته ، لأن الصـورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع .

==========

الطعن رقم 0118 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 389
بتاريخ 1944-05-25
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
لمحكمة الموضوع الحق دائماً فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها . فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة ، و لو لم يطعن أحد فيها بالصورية ، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها و صوريتها من قرائن الدعوى . و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سليماً .

(الطعن رقم 118 لسنة 13 ق ، جلسة 1944/5/25)

==========

الطعن رقم 0012 لسنة 14 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 390
بتاريخ 1944-05-25
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 2
و لا يقدح فى هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش و تحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطيان بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية و بثمن بخس . و الصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن .

(الطعن رقم 12 لسنة 14 ق ، جلسة 1944/5/25)

==========

الطعن رقم 0061 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 387
بتاريخ 1947-03-27
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : 1
إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش ، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز

إثبـات الصـورية إلا بالكتابة مـتى زادت قيمة الإلـتزام على ذلك المبلغ . و الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقـود التى تكون صدرت من سلفة قبل إنتقـال الشئ محل التعاقد إليه ، بل يعتبر أنه كان ممثلاً فى تلك العقود بسلفه . و من ثم يسرى فى حقه بشـأنها ما يسـرى فى حق سـلفه ، فلا يجـوز له إثبـات صوريتها إلا بالكتابة . و على ذلك فـإذا كـان بـائع العقـار قد صـدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر ، فإنه لا يصح ، و المشـترى الثـانى خلف للبائع ، أن تستدل المحكمة له بشـهادة الشـهود و القـرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو ، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقـانون .

==========

الطعن رقم 0110 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 507

بتاريخ 1947-12-25

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : 1

الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيراً فى معنى المادة 228 من القانون المدنى إذا هو إدعى بـأن العقد الصـادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه و بـأن تاريخه مغـاير للحقيقة ، إذ هو خلف عام يدعى ما كـان يملك سـلفه ممثلاً في شـخص القيم عليه أن يدعيه . و لكن لما كان هذا الإدعاء إدعاءاً بغش و إحتيال على القـانون كـان إثباته بـأى طريق من طـرق الإثبـات جـائزاً له جوازه لسلفه ، و كان عليه عبء الإثبات ، لأنه مـدع و البينة على من إدعى . فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العـرفى للعقد ، و إن لم يثبته بقيت هذه الحجية .

(الطعن رقم 110 لسنة 16 ق ، جلسة 1947/12/25)

==========